

ظهير شريف بنشر معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات
المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي
إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة
العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد
بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013

ظهير شريف رقم 1.15.42 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013؛

وعلى القانون رقم 24.34 الموافق بموجبه على المعاهدة المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.18 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ وعلى الإشعار الذي يفيد بإيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة المذكورة، الموقع بجنيف في 5 ماي 2019،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في

1 - الجريدة الرسمية عدد 5 بتاريخ 10 شوال 1441 (2 يونيو 2020)، ص 117.

قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعلم:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.